155190 - حكم إرضاع مأكول اللحم من لبن حيوان نجس

السؤال

تعرض شخص بسيط يعمل كفلاح وعنده ماعز لموت معزة عنده بعد ولادتها لصغيرتين وكان معهم حفظكم الله كلبة فرضع الصغار منها و ظلا فترة إلي الآن فبما تفيدونا؟

الإجابة المفصلة

أولا :
اختلف الفقهاء في إطعام الدواب المأكولة النجاسة ، فمنهم من ذهب إلى الكراهة ، ومنهم من ذهب إلى الجواز إذا كانت لن تذبح أو تحلب قريبا .
قال ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (9/ 386) : " يكره إطعام مأكولة نجاسة ".
وقال المرداوي في "الإنصاف" (10/ 367) : " يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح , أو لا يحلب قريبا ، نقله عبد الله , وابن الحكم [أي عن الإمام أحمد] ....
ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : تحريم علْفها مأكولا" انتهى .
ثانيا :
الحيوان المغتذي بالنجاسة يسمى الجلالة ، وقد نهي عن أكلها حتى تحبس وتطعم طعاما طاهرا .
قال في "أسنى المطالب" (1/ 568) : " (والسخلة المرباة بلبن كلبة) أو نحوها كخنزيرة وحمارة (كالجلالة) فيما ذكر . "
وفي حاشيته : " (قوله : والسخلة المرباة بلبن كلبة إلخ) وحكم الرضيع بلبن الجلالة حكمها " انتهى .
وقال في "كشاف القناع" (6/193) : " وتحرم الجلالة – وهي التي أكثر علفها النجاسة- ولبنها لما روى ابن عمر قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب . وصححه الألباني في "الإرواء" (2503) . . .
حتى تُحبس ثلاثا ، أي ثلاث ليال بأيامهن ؛ لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا ، وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة ، طائرا كانت أو بهيمة ، إذ المانع من حلها يزول بذلك " انتهى بتصرف .
فعلى هذا ، إذا منعت هذه الشياة من شرب اللبن النجس ، وأطعمت طعاماً طاهراً حتى زال

أثر النجاسة عنها ، فلحمها حلال ، ولا حرج من أكلها .

وينظر للفائدة جواب سؤال رقم : (149059)

.

والله أعلم .